

١٤٧٠٦

٢٠٢٠/٧/٧

إلى / مجلس الدولة

م / الرأي بشأن السند القانوني لاشغال اعضاء مجلس الخدمة العامة الاتحادي خلال او خارج اوقات الدوام

الرسمي

نهدى هذه الوزارة اطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم ٩٢٩ في ٢٠٢٠/٤/٣٠

قضت الفقرة ( اولا) المادة (٦) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل للموظف الذي يشغل احدى الوظائف التي تقع في حدود الدرجة (السابعة) من درجات قانون الخدمة المدنية رقم(٢٤) لسنة ١٩٦٠ او ما يعادلها فما دون ان يشغل خارج اوقات الدوام الرسمي لحسابه او لدى الغير بشرط ان يشعر دائرته بمحل وطبيعة عمله سنويا" وان لا يؤثر عمله خارج اوقات الدوام على واجبات وظيفته)

وقد قضت الفقرة (ثانيا") من المادة المذكورة (للووزير المختص او من يخوله ان يأذن للموظف من غير المشمولين بأحكام الفقرة اولا من هذه المادة بالاشتغال خارج اوقات الدوام الرسمي لمدة سنة قابلة للتجديد)

وقضت الفقرة (ثالثا") من المادة المذكورة ( يستثنى من احكام هذه المادة الموظفون )

أ - المعينون بمرسوم جمهوري

ب - منتسبو وزارة الخارجية

ت - العاملون في الخدمة الخارجية

كما قضت الفقرة(ثالثا") من المادة(٧) من قانون الخدمة الجامعية رقم(٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل (لابجوز لموظف الخدمة المتفرغ بموجب احكام هذا القانون ان يمارس أي عمل من اعمال مهنته لحسابه الخاص خارج نطاق عمله الجامعي مالم يوجد نص بخلاف ذلك ) واشارة الى نص اعلاه فإنه لا يمكن لموظف الخدمة الجامعية العمل خارج اوقات الدوام الرسمي وخلاله

مع التقدير

ع. علي عبد الامير علاوي

وزير المالية

٢٠٢٠/٦/

طيف سامي محمد

٢٠٢٠/٦/